

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب لفضد انتظار جماعة لتحصيل له فضيلة الجماعة وقيل : يقدم ثم إذا وجدها أعاد الصلاة إن كانت مما تعاد (تكره إعادة صلاة الصبح (3) والعصر) مثل المغرب يقدمها لضيق وقتها